قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية
الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته
على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول
مجلس التعاون الخليجي

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا الاتحاد، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على أن يتضمن الكشف البيانات التالية:

١ ـ اسم الموظف.
٢ ـ تاريخ الميلاد.
٣ ـ تاريخ التحاقه بالعمل باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.
٤ ـ الراتب الأساسي دون أية إضافات.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد، موافاة اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، بأنموذج الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والمرفق بهذا القرار لتحريره والتوقيع عليه من قبل الموظف الذي يرغب في الخضوع لهذا القانون، على أن يعاد أصل الأنموذج بعد ذلك إلى هذه الهيئة.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع ٥٪ من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.
كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع ١٠٪ من الراتب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لذلك الاتحاد، وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين باتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، تسمية موظف أو أكثر، يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة وهذا الاتحاد في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٢١هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٠١م

دولة البحرين

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة / جهة حكومية		إدارة	

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

101 إسم الموظف (رباعياً)

201 العنوان

رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
أسم المنطقة		تلفون المنزل		تلفون المكتب	

301 رمز جهة العمل

401 الجنس : ذكر / أنثى — الرمز

501 تاريخ الميلاد

601 تاريخ التعيين

701 رقم جواز السفر

801 تاريخ بدأ الخضوع للتقاعد

901 تاريخ أصدار الجواز

1001 الحالة الإجتماعية — الرمز

1101 تاريخ إنتهاء الجواز

1201 الرتبة — الدرجة — الجدول

1301 الراتب الأساسي / دينار

1401 جهة العمل الحكومية السابقة إن وجدت

إقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتنا .

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	التوقيع	رقم التليفون	التاريخ

إعتماد الهيئة العامة لصندوق التقاعد

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المختصة

لأستعمال الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قسم سجلات الموظفين

توقيع الموظف المختص :

التاريخ :

قسم الحاسب الآلي

أدخلت البيانات في الحاسب الآلي بتاريخ :

توقيع الموظف المختص :